

التكبير الثاني

علي ما ينقله بذلك في الوصو الثاني **وتكبير** الصلاة الطهور وتحتها التكبير وتقليد التليم رواه الحنفية وغيره من النسخ ولا يحلها
 الامام بما يحل الفاتحة لورود السنة بحمل الفاتحة فبقى ما عداها من الصلاة والصلوات والصلوات
 بذلك لانه محرم بها على المصلي ما كان حلالا له فقدمه من المفصلة للصلاة بحال الصلاة
 والشرب والكلام واصفاته التكبير الى الاحرام من اضافة الجوز الى الكل كما في قوله
 يد زيد لان التحقيق كما قاله الشيخ زروق تركيب الاحرام من عقد هو النية
 وقول هو التكبير وفعل هو الاستقبال ونحوه انتهى وفيه عدة الاستقبال من
 اجزا الاحرام بحث اذا الاستقبال شرط من شروط الصلاة فليكن يكون جزوا لركتها
 وقوله تكبيرة الاحرام اي في حرف القادر على النطق بالعربية واما الاعجمي العاجز
 عن النطق بها فتكفيته نية على الصحيح خلافا لمن قال يدخل بها دخله في
 الاسلام ومن قال ياتي بمراد فيها من لغته واما الاخرس فتكفيته نية اتفاقا
 واما لو كان بلسانه عارض يمنع من النطق بالراء فلا يسقط عنه التكبير لان
 كلامه بعد تكبيرة عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالياء
 سقط عنه واما يجزي الله اكبر لا غيره من الالفاظ خلافا للشافعي القائل
 بجواز دخولها بالاكبر ولا يبي حنيفه بنحو الله الاجل والاعظم لان لفظ التكبير
 اذا اطلق لا يقع الا على الاول ولفظه صلواته عليه ولم يصلوا بحمارا يمتدحون اصلي
 ولم يرد انه دخل الصلاة بغيرها ومعنى اكبر كبير لان التفاضل بافعالها يقع
 بين متشاركين في الشيء او متقاربين فيه وقد مر منوعه هنا استعمال الشركة
 بين الله تعالى وبين غيره في الكبرياء فهو على حد قوله تعالى وهو احق عليه
 اي هيمن وقيل بل معناه اكبر من كل شيء لان الملوك وغيرهم موصوفون بالكبرياء
 محسنت صيغة افعالها على عادات العرب تليها قال في الذخيرة لا يجوز
 اشباع الباء حتى تصير الفا لاجمع الكبر وهو الطبل ولو اسقط حرفا واحدا لم يجزه
 وقول القائمة الله وكبر له مدخل في الجواز لجواز قلب الحزبة واذا اولمت طمته
 انتهى ونقله ابن جزري في قوانينه لا بقيد العامة لكن قوله له مدخل في الجواز
 قد يمنع بانه لا يلزم من جواز شي في اللغة جواز في الشرع بجوار وجه في العربية لم
 يعوا به احد فانه لا يجوز ارتكابه في القران على ان قوله له مدخل في الجواز
 مع ثبوت المدخلية ولا يلزم منه جواز الارتكاب لان معناه له وجه ولا يلزم من
 ثبوت الوجه ثبوت الثاني قال عياض السفري تقدم التكبير على سائر افعال
 الصلاة ان يتنبه المصلي على معنى هذا اللفظ من انه تعالى هو الموصوف بالجلال
 وكبر الشأن وان كل شيء دون جلاله وسلطانه وانه فقير اليه وانه تعالى جده وتقدت
 عظمته من مشابهة المخلوقين وانه التكبير الحقيقي مفر كل شيء عند ذكره فيشغل